

# باب المسح على الخفين

قوله: [باب المسح على الخفين]: قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف، وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: هو أفضل من الغسل لأنَّه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما طلبو الأفضل، وعن جرير قال: {رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالثم توضأ ممسح على خفيه}. قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة. متفق عليه أخرجه البخاري (1) 393 ومسلم (1) 156. الشرح: هذه مقدمة قبل الشروع في الأحكام جاء بها الشارح ليقرر شرعية المسح على الخفين وذلك لأنه قد روى في بعض الآثارـ كما في مصنف ابن أبي شيبة وغيرهـ عن بعض السلف أنهم أنكروا المسح على الخفين انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (1) 183. وقال ابن المنذر كما في "السنن للبيهقي" (1) 272 (كل من روى عنه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك) قال البيهقي ( وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس ..). ولعل ذلك بسبب أن أدلة هذا الحكم قد خفيت عليهم فلم يعملوا به، فهم معذورون في بذلك، لكن القول الصحيح أن المسح على الخفين ثابت بالأدلة الصحيحة، وكما يقول ابن المبارك "ليس في المسح على الخفين اختلاف"، وقال أيضاً في بعض الروايات: "إن الرجل ليسألني عن المسح فأتهمه بأنه صاحب رأي، أو صاحب بدعة" رواه البيهقي في سننه (1) 272 بلفظ "فأرتاب به أن يكون صاحب هوى". وذلك لأنَّ الذين اشتهر عنهم إنكار المسح هم من المبتدعة، كالرافضة الذين ينكرون المسح مطلقاً، ولا يعترفون به، مع أنهم يذهبون إلى مسح القدمين عند الوضوءـ كما سيأتي!ـ فيجوزون مسح القدم عند الوضوء، ولا يجوزون مسح الخفين، وبالغون في إنكارهم على من يمسح خفيهـ ومن الذين أنكروا المسح على الخفينـ أيضاًـ الخوارج؟ لأنهم لا يعملون بالسنة وإنما يقتصرون على العمل بما في القرآنـ وكذلك كثير من المعتزلة وغيرهم من المبتدعة ينكرون المسح على الخفينـ ولما كان الأمر كذلك أدخل العلماء مسألة المسح على الخفين لا كتب العقائد، كما صنع الطحاويـ رحمة اللهـ في عقيدته المشهورة (ص 551). وهكذا غيرهـ وذلك لأنَّ الخلاف فيها وإن كان من الفروعـ فهو مع طائفـة قد خالفوا في العقائدـ فلأجل ذلك ذكرت هذه المسألة في كتب العقائدـ أما ما قاله الإمام أحمد من أن في المسح على الخفين أربعين حديثاًـ فالظاهر أنه يريد الأحاديث المشهورةـ والصحيحة فقطـ وإن فقد زادت أحاديث المسح على الخمسين حديثةـ حتى ذكر بعضهم أنها تبلغ السبعين أو المائةـ وقد تتبعها الزيلعي في (نصب الراية) وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثاً "نصب الراية" (1) 162ـ وذكر أماكنها وطرقهاـ وتكلم عليهاـ وقدم منها الأحاديث الصحيحةـ وهذا يدل على أن أحاديث المسح على الخفين من قبيل الأحاديث المتواترةـ ثم ذكر المصطفـ رحمة اللهـ حديث جريرـ رضي الله عنهـ وهو من أصح الأحاديث وأصرحهاـ وذلك لأنَّ بعضـاً من الصحابة الذين خفي عليهم المسح على الخفين لما نقل إليـهمـ هذا الحديثـ قالـواـ إنه منسوخـ بأـيةـ المائـدةـ، أيـ: أنـ المسـحـ علىـ الخـفـينـ منـسوـخـ بأـيةـ المـائـدةـ، وهيـ قولهـ تعالىـ: {وَأَرْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}ـ .ـ والصوابـ أنـ المسـحـ علىـ الخـفـينـ مستـمرـ بعدـ نـزـولـ سـورـةـ المـائـدةـ؛ لأنـ جـرـيراـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ، وـهـوـ أيـ جـرـيرـ ماـ أـسـلـمـ إـلاـ سـنةـ عـشـرـ انـظـرـ "الإصـابـةـ" لـابـنـ حـجرـ (2) 77ـ .ـ أيـ بـعـدـ نـزـولـ سـورـةـ المـائـدةـ، فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ المسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ غـيرـ منـسوـخـ بأـيةـ المـائـدةـ كـمـاـ فـهـمـ ذـلـكـ الـبـعـضـ، وـمـمـاـ يـشـهـدـ لـهـذـاـ قـوـلـ جـرـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ {ـ ماـ أـسـلـمـ إـلاـ بـعـدـ أـنـزـلـتـ المـائـدةـ، وـأـنـ رـأـيـ رسـولـ اللـهـ صلىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ بـعـدـمـ أـسـلـمـتـ }ـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ (4) 363ـ، وـأـبـوـ دـاـودـ (60)، وـالـترـمـذـيـ (1) 314ـ.